



Amendment to Article 13 of Burjeel Holdings PLC's Articles of Association, approved by passing a Special Resolution at the Company's General Assembly Meeting held on 27 February 2026:	تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي لشركة برجيل القابضة ش.م.ع، وذلك بموجب قرار خاص تم اعتمادة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2026.
Article 13 Before Amendment:	المادة 13 قبل التعديل:
Article 13: Chairing directors' meetings (1) The directors may appoint a director to chair their meetings. (2) The person so appointed for the time being is known as the chairman. (3) The directors may appoint other directors as deputy or assistant chairmen to chair directors' meetings in the chairman's absence. (4) The directors may terminate the appointment of the chairman, deputy or assistant chairman at any time. (5) If neither the chairman nor any director appointed generally to chair directors' meetings in the chairman's absence is participating in a meeting within ten minutes of the time at which it was to start, the participating directors must appoint one of themselves to chair it.	المادة 13: ترأس اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة 1- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تعيين رئيس ليرأس اجتماعاتهم. 2- عرف الشخص الذي يُعين على هذا النحو في الوقت الراهن بكلمة "الرئيس". 3- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تعيين أعضاء آخرين بوصفهم نوابًا للرئيس أو مساعدين له، ليتولوا رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة في حال غياب رئيس مجلس الإدارة. 4- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إنهاء تعيين الرئيس أو نائب الرئيس أو مساعد الرئيس في أي وقت. 5- إذا لم يشارك رئيس مجلس الإدارة، ولا أي عضو من أعضاء المجلس المعيّنين بصفة عامة لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس، في الاجتماع خلال عشر دقائق من الوقت المحدد لانعقاده، وجب على الأعضاء المشاركين في الاجتماع تعيين أحدهم لرئاسة ذلك الاجتماع.
Article 13 After Amendment:	المادة 13 بعد التعديل:



Article 13: Chairing directors' meetings

- (1) The directors may appoint a director to chair their meetings.
- (2) The person so appointed for the time being is known as the chairman.
- (3) The directors may appoint other directors as deputy or assistant chairmen to chair directors' meetings in the chairman's absence.
- (4) The directors may terminate the appointment of the chairman, deputy or assistant chairman at any time.
- (5) If neither the chairman nor any director appointed generally to chair directors' meetings in the chairman's absence is participating in a meeting within ten minutes of the time at which it was to start, the participating directors must appoint one of themselves to chair it.
- (6) Subject to the Governance Regulations, the company may combine the positions of Chairman of the Board and the chief executive officer.

المادة 13: ترأس اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة

- 1- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تعيين رئيس ليرأس اجتماعاتهم.
- 2- عرف الشخص الذي يُعين على هذا النحو في الوقت الراهن بكلمة "الرئيس".
- 3- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تعيين أعضاء آخرين بوصفهم نوابًا للرئيس أو مساعدين له، ليتولوا رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة في حال غياب رئيس مجلس الإدارة.
- 4- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إنهاء تعيين الرئيس أو نائب الرئيس أو مساعد الرئيس في أي وقت.
- 5- إذا لم يشارك رئيس مجلس الإدارة، ولا أي عضو من أعضاء المجلس المعيّنين بصفة عامة لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس، في الاجتماع خلال عشر دقائق من الوقت المحدد لانعقاده، وجب على الأعضاء المشاركين في الاجتماع تعيين أحدهم لرئاسة ذلك الاجتماع.
- 6- مع مراعاة قواعد الحوكمة، يجوز للشركة الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة، وذلك وفقا لقواعد الحوكمة.